

الإيرادات العامة

تحتاج الدولة إلى الأموال التي تمكنها من تمويل النفقات العامة، سواء التي تقدم في شكل تحويلات أو مقابل عوائد عناصر الإنتاج التي توظفها في توفير الخدمات والسلع العامة أو لسداد التزاماتها الناشئة عن الدين العام. وتعتبر الإيرادات العامة كل الأموال سواء في شكلها العيني أو النقدي أو العقاري والتي ترد إلى الخزينة العمومية واللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة ولتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية و.....

أولاً: تعدد مصادر الإيرادات العامة:

يمكن أن تأخذ الإيرادات عدة أشكال وتتمثل في:

1- الإيرادات الضريبية:

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة ولا ترجع أهميته لكبر حجم هذا المصدر إذا ما تمت مقارنته بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما لمدى تأثيره على نواحي متعددة، وتعد الضرائب من أهم أدوات السياسات المالية العامة التي تستخدمها الدولة للتأثير لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، وتتمكن من خلالها إشباع الحاجات العامة.

يمكن تعريف الضريبة على أنها إقتطاع مالي من مداخيل أفراد المجتمع تقوم به الدولة عن طريق الجبر من أجل تحقيق أهداف عامة ولتغطية نفقات عامة، كما تعرف على أنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبراً ويتم تحصيلها من المكلف وبشكل نهائي ودون مقابل وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة، ويكون الهدف منها المساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق بعض الأهداف التي تسعى إليها، وتتميز الضرائب في عدة خصائص تتمثل في:

- الضريبة اقتطاع نقدي يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كونها أسهل في التحصيل وأقل

كلفة فيما لو كان اقتطاع عيني،

- الضريبة فرض عام ينطبق على جميع الأفراد والمقيمين في حدود الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب يستفيدون

من الخدمات العامة؛

- الضريبة إلزامية أي ليس للمكلف الخيار أو الإرادة في دفعها، حيث تحدد مبلغ الضريبة والأشخاص أو الأشياء التي ستخضع للضريبة وكيفية تحصيلها. وفي حالة إمتناع المكلف بدفع الضريبة سوف يعرضه للعقوبات القانونية؛
- الضريبة تحقق منفعة عامة ولا تحقق نفعا خاصا ومباشرا لدافع الضريبة، وهذا يعني أن دافع الضريبة لا يتلقى أي منفعة مباشرة أو محددة تعادل ما يدفعه من ضرائب، فالمنفعة من الإنفاق العام يمكن أن يحصل عليها أي فرد في المجتمع دون النظر عما إذا كان يدفع ضرائب أم لا يدفعها، ويمكن إستخدام حصيلة الضرائب في مجال المصلحة العامة التي تهم المجتمع كله ؛
- الضريبة تدفع بصفة نهائية غير قابلة للإسترداد؛
- الضريبة تدفع بدون مقابل ولا يتمتع المكلف دافع الضريبة بمقابل أو منفعة خاصة بإعتباره ممولا للضرائب؛
- الضريبة تدخل ضمن صلاحيات الدولة ولها السلطة والحرية في إصدارها وفقا للأحكام والقوانين السارية المفعول.

1-1- أنواع الضرائب:

ولقد تعددت أنواع الضرائب حسب المعايير المعتمدة في تقسيمها، كما يلي:

النقسيات	الأنواع
* حسب معيار تحمل العبء الضريبي:	- <u>الضرائب المباشرة</u>: تقتضي ضرورة إقطاع مباشر يمس دخل الأفراد أو المؤسسات، ويتحملها المكلف نفسه ولا يستطيع نقل أعبائها إلى غيره مثل: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرائب على العقارات؛ - <u>الضرائب غير المباشرة</u>: عكس الضرائب المباشرة تكون عند وجود إنتاج سلعي أو خدمي أو إنتقال السلع أو تداول الثروات بين الأشخاص و يمكن نقل عبئها إلى شخص آخر مثل: ضرائب المبيعات.
* حسب معيار وعاء الضريبة:	- <u>الضريبة الموحدة</u>: يقوم على ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد كالضريبة على الدخل، أي وعائها واحد بصفة أساسية، إلى جوار بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية كضريبة على التركات وتتميز بانخفاض تكاليف تطبيقها والقدرة على التمييز بين المكلفين؛ - <u>الضريبة المتعددة</u>: تتمثل في فرض ضرائب مختلفة على المكلفين وعلى كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصادرها، مثل الضريبة على المبيعات ويعتبر النوع الأكثر إنتشارا نظرا لما يمتاز من مرونة في التطبيق سياسات الدولة وأهدافها الإقتصادية والإجتماعية.
* حسب معيار معدل أو	- <u>الضريبة النسبية</u>: يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للإقطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا يتغير بتغير قيمتها، أي أن قيمتها تبقى ثابتة حتى في حالة إرتفاع أو إنخفاض الوعاء الضريبي؛

سعر الضريبة: <u>الضريبة التصاعدية:</u> هي نسب مئوية تختلف باختلاف مبلغ المادة التي تفرض عليها الضريبة، وترتفع نسبتها مع زيادة مبلغ الوعاء الضريبي، وتكون على شكل أجزاء وكل جزء يخضع بنسب معينة.	
حسب * معيار الواقعة المنشأة: <u>-الضرائب على رأس المال:</u> تفرض على رأس المال المنتج والمستخدم في العملية الإنتاجية، ويتمثل رأس المال في مجموع الأموال المستثمرة شرط أن يكون لها قيمة نقدية ويمتلكها الشخص المعني بالضريبة؛ <u>- الضرائب على الدخل:</u> تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي، والأشخاص المعنويين في شكل الضريبة على الأرباح، وتتميز بالثبات والاستمرارية؛ <u>- الضرائب على الإستهلاك:</u> وهي تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع والخدمات، وتفرض على الأشخاص أثناء إستعمالهم لدخولهم في شتى الأوجه المرتبطة بحصولهم على السلع والخدمات الإستهلاكية.	

1-2- المبادئ الأساسية للضريبة:

يجب الالتزام بمبادئ أساسية عند فرض الضرائب بهدف إيجاد نظام ضريبي جيد في الإقتصاد يمكن الحكومة من إستخدام الضرائب من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تسعى إليها، وتحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع.

أ. مبدأ العدالة: ويتعلق أساسا بالطريقة التي توزع فيها الضرائب على المكلفين بدفعها، بمعنى أن يتحمل كل شخص "نصيب عادل" من تكاليف تمويل النفقات العامة، وقد اختلفت الآراء حول عدالة توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع لكننا لن نجد هذا الإنفاق العام بين أفراد المجتمع ولا حتى بين المتخصصين حول كيفية تحقيق هذا النصيب العادل، ويوجد لدينا مدخلين في سبيل تحقيق اعتبار العدالة في النظام الضريبي، هما:

- **إعتبار المنفعة:** يرجع هذا المبدأ إلى البدايات الأولى لعلم الإقتصاد، عندما أشار آدم سميث إلى أن النظام الضريبي العادل هو الذي يربط بين العبء الضريبي الذي يتحمله الشخص وبين نصيبه من المنافع العامة، أي من منافع السلع والخدمات العامة التي توفرها الحكومة؛

- **إعتبار المقدرة على الدفع:** وفق هذا المبدأ نجد أنه يركز أساسا على المشكلة الضريبية نفسها وذلك بالاستقلال عن محددات الإنفاق العام، بمعنى أنه يتم تحديد مقدار الضرائب التي يراد تحصيلها، ثم يطلب من الأشخاص المساهمة في هذا العبء وفق مقدرة كل منهم على الدفع، وهكذا يترك هذا المبدأ عملية الإنفاق العام جانبا وهو أمر أقل

قبولا من وجهة النظر الإقتصادية، وإن كانت السياسة الضريبية عموما تتحدد بالاستقلال عن جانب النفقات العامة، مع الاعتماد على اعتبارات العدالة كدليل في صياغة النظم الضريبية بالاعتماد على مبدأ المقدرة على الدفع كدليل لذلك.

وليس هناك في الواقع سهولة في تطبيق أي من المبدأين نظرا للمصاعب العملية في تفسيرهما وتحديد المقصود في كل منهما تحديدا عمليا، ففي تطبيق مبدأ المنفعة في تقرير العبء الضريبي يجب التعرف على مقدار المنافع التي يتحصل عليها الأفراد من وراء الإنفاق العام، كذلك فإن تطبيق مبدأ المقدرة على الدفع يتطلب التعرف بدقة على أسلوب لقياس هذه المقدرة، وهكذا يتضح أن هناك مصاعب عملية وراء تطبيق أي من المعيارين، فضلا عن أن كلا المعيارين لا يحققان كافة الأهداف المتوخاة من أي نظام ضريبي. فمبدأ المنفعة كأساس لفرض الضريبة يمكن أن يساعد في تحقق جزء من العبء الضريبي اللازم لتوفير السلع والخدمات العامة، ولكنه لا يستطيع أن يعالج الضرائب اللازمة لتمويل المفوعات التحويلية أو يخدم أغراض إعادة التوزيع، وهذا تصور متطور في تطبيق مبدأ المنفعة، لأن الواقع يشير إلى صعوبة الفصل بين الضرائب التي تستخدم في تمويل الخدمات العامة والضرائب التي تستخدم لتحقيق إعادة توزيع الدخل، وإن كان مبدأ المقدرة على الدفع يخدم أكثر عملية إعادة التوزيع وإن كان يتحرك جانب توفير السلع العامة دون معالجة.

ب- مبدأ اليقين: ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها، وذلك بأن يكون سعرها ووعائها ونصابها وموعدها وإجراءات تحصيلها معروفة وبصورة مسبقة للمكلفين ويرتبط هذا المفهوم بالثبات والاستقرار الضريبي، وهذا الوضوح يقتضي منع إجراء أي تعديلات وتغييرات بدون معرفة مسبقة للمكلف، والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية، والذي يستطيع بصورة مسبقة، وتكون معلومة واحدة وواضحة للمكلف، بالإضافة إلى معرفة كل ما يتعلق بما كوقت دفعها ونسبتها وكيفية تحصيلها؛

ت- مبدأ الإقتصاد في الضريبة: يقتضي ضرورة الإقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن الإسراف، والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي سواء فيما يتعلق بنفقات موظفي الضرائب، أو نفقات وسائل التحصيل؛

ج- مبدأ الكفاءة: تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة المفروضة وتحقيق أعلى حصيلة ممكنة للخزينة العمومية والتي يتم تحصيلها بأقل تكاليف ممكنة من جهة، وكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، والضريبة التي تتميز بكفاءة والتي تحافظ على مستويات الأسعار النسبية بين السلع المختلفة، ولا تؤدي إلى الإخلال في

القرارات المتخذة من الوحدات الاقتصادية، وإذا كانت لا تخفض من كفاءة النشاط الاقتصادي من خلال الإستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية؛

د- مبدأ الملاءمة: يجب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين، سواء من حيث إختبار وعائها وأسلوب تحديده، أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية وموعد دفعها، فميعاد تحصيل الضرائب يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله، ويقضى هذا المبدأ بأن أسلوب دفع الضريبة وتوقيته يجب أن يكون بقدر الإمكان ملائمين ومناسبين لدافع الضريبة، وهذا ما يخفف من العبء النفسي لدافع الضريبة وتكون مقبولة لديه.

هـ- مبدأ المرونة: ويعني أن يكون هناك درجة من الإستجابة التلقائية للضرائب الموجودة مع تغيرات النشاط الاقتصادي وبصورة طردية دون أن تضطر الدولة إلى هيكّل نظامها الضريبي من خلال فرض ضرائب جديدة أو تغيير معدلات الضريبة. ووجوب مرونة وتفاعل سريع للدولة وتوفر الإمكانيات اللازمة لمراجعة هيكّل النظام الضريبي والقدرة على تعديله؛

و- مبدأ البساطة: يرتبط هذا المبدأ بالبساطة التي يجب أن تتمتع بها الضرائب المفروضة سواء من جهة القائمين على إدارتها وتحصيلها، أو من جهة المكلفين بدفعها، مما يستدعي ضرورة أن تكون الإجراءات والتشريعات الضريبية واضحة المعنى، لا تدع مجالاً للاختلاف في تفسيرها بين الإدارة والمكلفين؛

ي- مبدأ التنوع: ضرورة فرض أكثر من ضريبة من قبل الدولة لتحقيق إيرادات أوفر وعدالة أكبر بين فئات المجتمع المختلفة، بالإضافة إلى أن درجة الخطر وعدم التأكد تكون أقل، بالإضافة إلى أن تنوع الضرائب يخفف من العبء الضريبي على المكلفين.

2- إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين):

تحصل الدولة على الإيرادات من خلال نشاطها والذي يرتبط أساساً باستغلال ممتلكاتها من مواردها الاقتصادية والتي تحقق من خلالها عوائد نتيجة إدارتها سواء كانت عن طريق بيع أو إيجار أو استثمار، لكن مع تطور دور الدولة ونتيجة لظهور الدولة الحديثة تضاعف حجم أملاك الدولة نظراً لإمتلاك الأفراد للموارد وكفاءتهم في إدارتها وقدرتهم على تحصيل أموال وعائدات أكثر لتحقيق أفضل النتائج، كما أن الدول أصبحت تتنازل عن ممتلكاتها نظراً لسهولة بيعها

وتحقيق إيرادات بسرعة أكبر لتغطية نفقاتها المتزايدة دون زيادة أعباء أفراد المجتمع، كما أن المشاريع الاقتصادية التي تكون ملكيتها عمومية وتدار من قبل القطاع العام تحصل مداخيلها مباشرة لصالح الخزينة العمومية.

وهناك دوافع عديدة تحت الدولة على إمتلاكها لبعض المشاريع المهمة نظرا لضخامة الرأس المال وضرورتها للمجتمع ولحماية الأفراد من النفوذ الإحتكاري وتقديم الخدمات عند مستويات من الأسعار المقبولة والتي تتماشى مع مستوى معيشتهم، كقطاع السكك الحديدية والمناجم، قطاع الكهرباء والغاز،....، أو تكون الصناعة ذات أهمية إستراتيجية كتلك التي تتعلق بصناعات وتجهيزات حربية، أو إمتلاك الدولة لمساحات واسعة من الغابات للحفاظ على البيئة والتخفيف من حدة التلوث، وكذا مشاريع الإسكان.

يقصد بالدومين العام الإيرادات التي تؤول إلى الدولة من أملاكها العامة والتي تشمل على الأموال العقارية كالأراضي الزراعية والمباني أو الدومين التجاري كالمشروعات التجارية والصناعية أو الدومين المالي المتمثل في المحفظة المالية للدولة من أسهم ومستندات.

ويميز عادة بين الدومين العام بمعناه الضيق ويقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة وتتيح حق إستخدامه للأفراد بالجمان بقصد تحقيق النفع العام مثل الطرق والكباري والأنهار والبحيرات والشواطئ، وحتى في الحالات التي قد تلجأ فيها الدولة لفرض رسوم مقابل إستخدام هذه الأموال كما في حالة فرض رسوم على مرتادي الحدائق العامة فإن الغرض الأساسي من ذلك يكون تنظيم إستخدام هذه المرافق وليس الحصول على إيراد.

أما الدومين العام بمعناه الواسع والذي تعتمد الدولة على إيراداته كمصدر للإيرادات العامة فنعني به الأموال التي تمتلكها الدولة ويعود عليها بدخل أو إيراد كأحد الأغراض الأساسية للملكية العامة لهذه الأموال، ويشمل بصفة أساسية الدومين العقاري والتجاري والصناعي والذي يأخذ في العادة شكل القطاع العام أو المشروعات التجارية والصناعية التي تمتلكها الدولة.

ويطلق على إيرادات الدولة من الدومين العام سواء كان في شكل عقارات (أراضي زراعية أو مباني أو غيرها) أو في شكل مشروعات صناعية أو تجارية "الثلث العام" بإعتبار أنه يمثل مقابل قيام الدولة بإنتاج وبيع بعض السلع والخدمات بهدف إشباع الحاجات الخاصة.

وترجع قدرة الدولة في الحصول على الثمن العام إلى إمكان التمييز بين الأفراد في استخدام ما تقدمه من سلع وخدمات مقابل هذا الثمن وقصر حق التمتع بما تقدمه من خدمات على من يدفع هذا الثمن، إلا أنه عادة ما تختلف أسس الثمن العام عن الأسس التجارية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقدمها القطاع الخاص.

ولقد شكلت إيرادات الدومين العام المصدر الرئيسي للدولة في الحصول على الإيرادات العامة في العصور الوسطى، بينما كان الضرائب مصدرا ثانويا، إلا أن الصورة قد انعكست في الآونة الأخيرة، حيث تضاءلت أهمية الدومين العام خصوصا في الدول الرأسمالية، وأصبح الاعتماد أساس على الإيرادات - الضرائب.

ومع ذلك فلا تزال إيرادات الدومين تمثل مصدرا مستمرا للإيرادات العامة يتجدد سنويا، وقد زادت أهميته بعد تزايد دور الدولة في النشاط الإقتصادي وتزايد دور القطاع العام في الإقتصاد القومي، بحيث أصبح فائض القطاع العام يشكل موردا رئيسيا في كثير من البلدان النامية.

3- الإيرادات الإدارية:

تتضمن الإيرادات الإدارية مجموعة متنوعة والتي يكون مصدرها من خلال ممارسة الدولة لوظيفتها مقابل خدمات عامة ينتفع الفرد منها بصورة مباشرة، فإذا لم تتوافر الخدمات العامة التي تقوم بها الحكومة فلا يكون هناك إيرادات إدارية، ويحدد مقدار الإقتطاع في حدود تكلفة الخدمة المقدمة وبما يساوي المنفعة المتحصل منها، وتمثل في:

أ. الرسوم: تعتبر الرسوم من ضمن الإقتطاعات النقدية التي ظهرت في النشاط المالي للحكومات في العصور الماضية، مقابل الإنتفاع ببعض الخدمات العامة حتى تتمكن من تمويلها وتنفيذها فظهر مفهوم الرسم على أنه ذلك الثمن الذي تحصل عليه الدولة جبرا من بعض الأفراد الذين يطلبون الحصول على خدمات عامة حقق لهم نفعا خاصا، وإن غلبت المنفعة العامة على المنفعة الخاصة، فتوسعت الحكومات في استخدامه حتى أصبح من أهم مصادر الإيرادات العامة بعد أملاك الدولة في القرون الوسطى، وإذا كانت الرسوم تشترك مع الضريبة في صفة الجبر إلا أنها تختلف عنها في أن الرسوم يدفع مقابل خدمة خاصة محددة، وأن تحقق نفع في ذات الوقت، إلا أن الضريبة عموما تدفع جبرا دون مقابل أو نفع خاص محدد، والواقع أنه إذا كان الفرد غير مجبر على طلب الخدمة العامة محل الرسم، إلا أنه من ناحية أخرى مجبر على دفع الرسم متى طلب الخدمة، ومن هنا تأتي صفة الجبر في الرسوم.

ويتشابه الرسم مع الثمن العام في أن الدفع يتم مقابل الحصول على خدمة أو سلعة محددة ومنفعة خاصة، إلا أن ما يميز الرسم عن الثمن العام يكمن في أسلوب تحديد مقابل الخدمة العامة، ففي حالة الثمن العام عادة ما تراعى الدولة ظروف السوق عنده تحديد المقابل من حيث أن ظروف احتكار الدولة للمشروعات المنتجة ليست قائمة في كل الأحوال، أما في حالة تحديد الرسوم فإنه على الرغم من أوضاع الاحتكار التي تمارسها الدولة في تقديم الخدمات المختلفة مقابل الرسوم إلا أنه ليس من الضروري في حالات كثيرة أن يتناسب الرسم مع المنفعة الخاصة التي تعود على طالب الخدمة، فغالبا ما يكون النفع العام والخاص أكبر من قيمة الرسم على أن يغطي الفرق من حصيلة الضرائب.

وعموما فقد زادت أهمية الرسوم من مجرد كونها موردا ماليا فحسب، بحيث أصبحت تمثل أداة من أدوات السياسة المالية للتدخل في النشاط الإقتصادي والتوجيه الاجتماعي كما في حالات رسوم التعليم، حيث يمكن أن تتأثر الأوضاع الاجتماعية من خلال تغيير هذه الرسوم، ومن الأمثلة المستخدمة كرسوم: رسوم تسجيل العقارات، رسوم إصدار جوازات السفر، بطاقات التعريف الوطنية، رخص السياقة، الطوابع البريدية، رسوم الهواتف، إلخ.

ب- الإتاوة: تعرف الإتاوة على أنها مبلغ نقدي تحدده الدولة نظير قيامها بعمل عام بقصد تحقيق مصلحة عامة، يدفعه بعض الأفراد الذين يحققون منافع خاصة نتيجة هذا العمل، فحين تقوم الدولة برصف أو إنشاء أحد الطرق وإقامة أحد السدود أو توسيع بعض الطرق أو إدخال المجاري أو الكهرباء أو مد شبكة التليفون إلى إحدى المناطق، ففي هذه الأحوال يستفيد بعض الأشخاص ملاك الأراضي أو أصحاب المباني، حيث ترتفع قيمة ما يملكون من عقارات فيحققون أرباحا رأسمالية، وما كان لهم أن يحصلوا عليها بدون هذه الأعمال العامة، وهو ما يسمى بالإتاوة أو مقابل التحسين.

ومن أهم ما يميز الإتاوات عن غيرها من صور الإيرادات العامة، أنها تدفع مقابل عمل يحقق مصلحة فردية، في حين أن الرسم يدفع مقابل خدمة عامة، كذلك فإنه في حين أن الرسوم يدفعها الأفراد بناء على تقدمها للحصول على الخدمات العامة، فإن الإتاوة تدفع بناء على طلب الحكومة عند قيامها بعمل عام يحقق منفعة شخصية ومن ثم فإنها تفرض على الأشخاص المستفيدين فقط.

كما أن ما يميز الإتاوات عن الضريبة أن الإتاوة تفرض على أساس مقدار المنفعة الخاصة، في حين أن الضريبة تفرض على أساس المساهمة في الأعباء العامة وعلى أساس المقدرة على الدفع، وليس طبقا لمقدار المنفعة الخاصة.

ج- الغرامات: هي مبالغ نقدية تفرض على الأفراد المخالفين للقانون وذلك عقوبة لهم لما إقترفوه من خطأ، والهدف منها هو تطبيق سيادة القانون وإلزام الأفراد بإحترامه والمثل له، وتعد الغرامة مبلغ نقدي يدفع إجباريا ولا يعود بالنفع المباشر على من يدفعه مبلغ الغرامة ويودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة، ويحدد القانون الساري المفعول في البلد مبلغ الغرامة على مدى درجة مخالفة القوانين دون النظر إلى المقدرة المالية للفرد الذي يرتكب المخالفة، ومثال على الغرامة المالية ذلك المبلغ الذي يفرض على مخالقات المرور، وكذا المبلغ الذي يحكم به القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في إرتكاب جريمة ما ويحكم بها وفقا للحددين الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون.

د- الرخص: وهي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالإستفادة من القيام بنشاط معين ويستخدم لتنظيم النشاط، لذا فإن الترخيص لا يعتمد على تقديم خدمة محدودة النوع للأفراد مثل ما هو الحال في الرسوم، مثال ذلك: رخص المهن التجارية، ورخصة مكاتب الإستيراد والتصدير، ورخصة الصيد، ورخصة قيادة السيارات بأنواعها... الخ.

وهي أن عدم دفع المبلغ المقرر للحصول على الرخصة يجعل المنفعة التي يحققها الفرد من النشاط تصبح غير شرعية، ويعتبرا فرد بذلك مخالفا للقانون، في الغالب يحدد مقدار الترخيص على أساس تكاليف إدارة وتشغيل الوحدة الإدارية التي تعطي الرخص، ويمكن أن يقدر مبلغ الرخصة على أساس قيمة المنفعة التي سيحصل عليها الفرد من النشاط الذي تم ترخيصه.

4- القرض العام:

يمكن تعريف القرض العام بأنه: عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى غير مع التعهد برد مبلغه ودفع الفوائد عن مدته ووفقا لشروطه، وهذه المبالغ يتم إقتراضها من طرف الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو المصارف أو الهيئات الخاصة الوطنية أو الأجنبية أو من المؤسسات الدولية نظير تعهدا برد المبالغ المقترضة، وبدفع فائدة سنوية محددة، وبعض المزايا الأخرى المحددة طبقا لشروط العقد، وتتمثل خصائصه في:

- القرض العام يتم بموجب عقد بين طرفين، الطرف الأول هو الدولة التي يترتب عليها التزام يقضي برد أصل القرض والفوائد المستحقة عنه بإعتبارها مدينا، والطرف الثاني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يترتب عليه تقديم مبلغ القرض؛

- القرض العام يتم عقده من طرف الدولة طبقا لشروط وإجراءات محددة تضمن تحقيق المصلحة العامة؛
- القرض العام تلتزم الدولة برد مبلغه كاملا مضافا إليه فوائد عند إنتهاء مدة القرض وبعض المزايا الأخرى، ويترتب على الدولة إستخدامه في شكل إنفاق إستثماري منتج تحصل من خلاله الدولة على عوائد في المستقبل حتى تستطيع أن تفي برأسمال القرض وفوائده؛

- القرض العام هو عبارة عن مبلغ من المال قد يكون في شكل عيني أو نقدي إلا أن الصفة النقدية هي الغالبة في وقتنا الحالي وذلك لحلول الإقتصاد النقدي ومحل إقتصاد المقايضة والصعوبات الإدارية فيما يتعلق بالحصول على القرض في شكل غير نقدي؛

- القرض العام يتم بإرادة الطرفين المتعاقدين وهذا ما يضفي عليه الصفة الإختيارية لا إكراه فيه، فالمقرض له حرية الإكتتاب أو رفضه، غير أنه يمكن أن تستخدم الدولة صفة الجبر في بعض الأحيان كحالات الحرب، الأزمات الإقتصادية؛

- القرض العام يستند إلى نص قانوني وترخيص السلطة التشريعية لإصداره، لأنه إذا أجاز للحكومات إصدار قروض دون موافقة البرلمان لكان لها أن تعتمد إلى ذلك في كل حالة يرفض فيها البرلمان فرض ضرائب جديدة.

4-1- التقسيمات المختلفة للقرض العام:

تتمثل تقسيمات القرض فيما يلي:

النوع	البيان
القرض الداخلي: يكون القرض داخليا إذا قام بالاكتتاب في سندات أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل الدولة ويستلزم توفر المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق الداخلي بالقدر الذي يكفي لتغطية مبلغ القرض؛	من ناحية مصدر القرض المكاني
القرض الخارجي: ويكون المكتتبون في سندات أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يقيمون خارج حدود الدولة -	

يطرح في السوق المالي الخارجي - فالدولة تتوجه إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها، وغالبا ما يتطلب عقد القرض الخارجي على الدولة ضمانات على سندات القرض.	
-القروض الاختيارية: الأصل في القروض العامة أن تكون إختيارية ويقصد بذلك أن يكون الأفراد أحرارا في الاكتتاب في سندات القرض أو عدمه، مراعين في ذلك ظروفهم الخاصة_والاعتبارات المالية والاقتصادية التي تحيط بهم، وفرص الاستثمار الأخرى المتاحة لهم؛ - القروض الإجبارية: القرض الإجباري هو القرض الذي لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب في سندات، وإنما يجبرون عليها بالأوضاع التي يقرها القانون، وقد تعقد الدولة قرضا اختياريا ثم تحولته إلى قرض إجباري بعد ذلك عندما ترجى ميعاد سداد، دون أن تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل.	من ناحية حرية الاكتتاب
- القرض المؤبد: يكون القرض دائما إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به خلال مدة معينة مع التزامها بدفع فوائده إلى حين الوفاء، ويجوز الوفاء بالقرض المؤبد دون أن يكون من حق المقرضين حق الاقتراض على هذا وطلب استمرار القرض وتحصيل فوائده؛ - القرض المؤقت: تلتزم الدولة بالوفاء فيه في وقت معين، وطبقا للقاعدة المتفق عليها في قانون الإصدار. وتنقسم القروض المؤقت مدتها إلى: قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل.	من ناحية توقيت القرض
- سندات قابلة للتداول: وهي سندات لحاملها تصدر دون أن تحمل اسم المقرض وبالتالي يمكن تداولها في الأسواق المالية؛ - سندات غير قابلة للتداول: هذه السندات تصدر باسم المقرض وتسجل في سجلات خاصة ولا يمكن تحويلها إلى غير إلا بإتباع إجراءات معقدة وفي حالات استثنائية ومما هو جدير بالملاحظة فان نوعية السندات (اسمية، لحاملها) لا تعني بالضرورة قابليتها للتداول.	قابلية السندات للتداول

4-2- مبررات اللجوء إلى القرض العام:

إن الإعتماد على القروض له مبررات تتمثل في:

- وصول الضرائب إلى حدها الأقصى ببلوغ المعدل الضريبي بنسبته المثلى، وهذا ما يعني أن الطاقة التكليفية الوطنية قد إستنفذت، وبالتالي الدخل الوطني لم يعد قادرا على تحمل ضغط ضريبي إضافي؛
- قد يكون للضرائب الإضافية ردود فعل عنيفة من قبل المكلفين، أي هناك حدود أخرى ذات طبيعة نفسية، تضع قيда على الدولة في الاستعانة بها نتيجة لما سيسلكه المكلفون من غش وتهرب ضريبي؛
- نقص المدخرات الوطنية والحاجة لرؤوس أموال لتمويل النفقات العامة؛
- تمويل المستوردات المختلفة اللازمة لمشاريع التنمية الاقتصادية؛
- الحاجة الماسة للعمالات الصعبة لتكثيف الوضع الاقتصادي المتميز بالكساد أو الانكماش.

المراجع:

كتب:

1. إبراهيم علي عبد الله، أنور العجماء، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.
2. أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام-المالية العامة-، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998.
3. أحمد حمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة ونظم الرقابة، دار المعرفة اللبنانية، لبنان، 1992.
4. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
5. صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
6. عدلي البابلي، المالية العامة والنظم الضريبية، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.
7. محمد أبو ناصر، محفوظ المشاغلة، فراس عطا الله شهوان، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات في الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. محمد سعيد فريهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1990.
9. محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
10. محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004.
11. مصطفى حسن سلمان، المالية العامة، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، 1990.
12. يونس احمد بطريق ، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1985 .
13. يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

موقع انترنت:

1. http://www.ina.edu.sy/tbl_images/file000166.25.3.2014.pdf